والاخيره تتخيس اي اصل الاناين لقتر ولو عدل رواية كامراة وعبد وبين السبب واطلق وكان بخلاف ما اذا اطلق وهو عامي او مخالف فلا يعتمده وخرج بالثقة الصبي والمجنون والفاسق والكافر

ففيها موافقا المخبر في باب تنجيس المياه اعتمده وجوبا قوله ولو عدل رواية فلا يقبل خبرهم الا ان كان من غير المجانين وبلغ عددا لتواتره

ولو عدل رواية اشار بلو الى رد دعوى عدم قبول عدل الرواية وانه يقبل عدل الشهادة من باب اولى والا فالمفهوم من كلام ائمتنا انه لا خلاف في ذلك ويمكن ان يكون الشارح اشار بلو الى ان ما يوهم كلام الاستقصاء من كون المراد بالعدالة الشهادة غير مراد فقد قال في الاستقصاء لابد ان يكون عدلا في الباطن والظاهر كالشهادة ومن اصحابنا من قال يكفي ظاهر العدالة كما في الخادم من الاصل

محتمل ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه لنحو ما في الامداد البلقيني على ذلك وقال الجمال الرملي في النهاية هو واضح وقد افتى به الوالد وجزم به الرملي في شرح البهجة ولم يعزه للماوردي قوله في باب تنجيس المياه تنازع فيه كل من قوله فقيها وقوله موافقا والمراد بالفقيه العالم باحكام الطهارة والنجاسة اولا استعمال في التحفة اطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفا الخ والمراد بالموافق ان يكون الكل منهما موافقا الامام ولحل قال الجمال الرملي في النهاية اما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده وذكر الشارح نحوه في الايعاب مع زيادة ويشترط ايضا للاخذ بقول المخبر من غير بيان السبب ان يكون في حكم متفق عليه في مذهب المخبر والمخبر والا فلابد من بيان السبب كما في الامداد والايعاب والنهاية وغيرها وعبارتهما اعني النهاية لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع والخلاف فترجيح فيكون الاوجه فيه انه لابد من بيان السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه وكتب الشبراملسي على قوله واختلاف ترجيح ما نصه ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح اي الجمال الرملي وكالموافق ما اذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء وانه لا يخبره الا باعتقاده فيكفي منه الاطلاق كما في الامداد وفتح الجواد والايعاب للشارح وهو يقتضي انه لابد من وجود شرطين ان يعلم مذهبه وانه انما يخبره به لكن في التحفة ما يفيد اشتراط الشرط الاول فقط وعبارتها او عارفا به وان لم يعتقده فيما يظهر

لان الظاهر انه انما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بانه لا يقبله فالتعبير بالموافق للغالب قال قلت يحتمل ان يخبره باعتقاده ليخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين فلا يعول عليه على انه غير مطرد انتهت قوله بخلاف ما اذا اطلق اذ هذه المسالة من المسائل التي لا تقبل فيها الشهادة الا مفصلة قال الشارح في الايعاب في الجواهر كالمطلب انها ثلاث عشرة مسالة الزنا والسرقة والاقرار بهما والردة والجرح والاكراه وانه وارث فلان وان الماء متنجس وان فلانا سفيه وانه يستحق الشفعة وان بين هذين رضاعا محرما وان عدلا شهد هما على شهادته ان وذكر الشارح في شرح العباب ما في بعض هذه الصور من الخلاف ثم استدرك عليهما اكثر منها فراجع ذلك من الاصل ان اردته قوله من غير المجانين اما هم فلا يقبل خبرهم مطلقا قوله عدد التواتر اي او ظن صدق الصبي والفاسق قال سم في حاشيته على شرح المنهج يتجه انه لا يجب العمل بقولهما وظن صدقهما لان خبرهما ساقط شرعا ثم قال لعل لتقرير ذلك ما نصه وقد يقال ينبغي ان يؤثر كما اثر في وجوب الصوم اذا اخبره بالهلال فاسق وصبي ظن صدقه فتامل وفي حاشية الحلبي على شرح المنهج لا يعتمد خبرهم ما لم يخبروا عن فعل انفسهم وما لم يصدقهم والا اعتمد خبرهم الخ وفي حاشية النهاية للشبراملسي اقتصار صاحب النهاية في المحترز على ما ذكر يفيد ان من لم يحافظ على مروءة امثاله تقبل روايته وقبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1